

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۵۰

قوله ﷺ : الثانية : إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها، حكم لها بذلك في ظاهر الشرع ويرتب جميع آثار الزوجية بينهما؛ لأنَّ الحُقْر لا يعدوهما ولقاعدة الإقرار، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين . وأمّا إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فيجري عليها قواعد الدعوى، فإن كان للمدعي بينة وإلا فيحلف المنكر أو يرد اليدين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية، وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر، لكن يجب على كل منها العمل على الواقع بينه وبين الله . وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما، لكن المدعي مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه، فليس له إن كان هو الرجل تزويع الخامسة ولا أمَّ المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها، ولا بنت أخيها أو أختها إلَّا برضاهما، ويجب عليه إيصال المهر إليها نعم، لا يجب عليه نفقة لنشوزها بالإنكار.

وإن كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويع بغيره إلَّا إذا طلقها ولو بأن يقول : (هي طالق إن كانت زوجتي) ولا يجوز لها السفر من دون إذنه، وكذا كل ما يتوقف على إذنه .

ولو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية

بينهما؟ فيه قولان، والأقوى السماع إذا أظهر عذراً لإنكاره ولم يكن متّهاً وإن كان ذلك بعد الحلف، وكذا المدعى إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه.

نعم يشكل السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامة البيّنة منه على دعواه إلا إذا كذبت البيّنة أيضاً نفسها^(١).

لا خلاف في أنّها محكومان بالزوجية في ظاهر الشرع في الفرض المذكور، أي فيما إذا صدق أحدهما المدعى للتزويج.

واستدلّ له أوّلاً: بأنّ الحق لا يعودهما، أي أنّ حق الزوجية ينحصر فيها ولا يرتبط بالآخر حتى يمنع المانع عن الحكم بالزوجية بينهما، فعل هذا لا بأس بصحة هذا النكاح لوجود المقتضي وهو الاعتراف منها بالزوجية، وقد المانع وهو عدم الدعوى من الآخر، مضافاً إلى الإجماع المدعى في المقام.

وثانياً: بالإقرار وأنّه يستلزم تحقق الزوجية بينها لثبت الإقرار من كلا الطرفين.

واشكال على الاستدلال بقاعدة الإقرار^(٢) لأنّها تختص بما يكون ضرراً على المقرّ ولا تشمل ما يكون فيه الضرار على الغير ومنه إرث أحدهما

(١) العروة الوثقى ٦٩٢: ٢.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ١٧٤ ، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٠٨.

من الآخر ، فإنّه يتعلّق بوارثه ، هذا أولاً .

وثانياً : أنّ شمول القاعدة في المقام والحكم بتحقّق الزوجية يستلزم المنفعة مع أئمّها ناصحة بجواز الإقرار ونفوذه على الأنفس ، فلا مجال لإثباتها بالإقرار .

إلا أنّ الحقّ الخوئي عليه السلام ذهب إلى ثبوت ما يكون عليهما بهذا الإقرار من دون ما يكون لها ، فبإقرار الزوج يثبت منعه من التزوج بأختها وأئمّتها وبناتها وتلزمه نفقتها ، إلى غير ذلك مما يكون عليه من الآثار ، وأمّا جواز وطئها فلا يثبت بإقراره ؛ لأنّه ليس من الإقرار على نفسه ، وهكذا بالنسبة إلى الزوجة إنّما يؤثّر في منعها من التزوج بغيره والسفر أو الخروج بغير إذنه ويلزمها توكينه من نفسها إلى غير ذلك من الآثار .

إلا أنه لو سلّمنا أنّ المستند لهذه القاعدة هو الاتفاق من العقلاء على نفوذ أقاريرهم بما اتّهم لا يقدمون على إضرار أنفسهم إلا ببيان ما هو الواقع وقلنا إنّها أمارة عقلائية يعتبرونها كافية عن الواقع ولم يرد عندها الشارع ، بل أمضاهما في شتي مظاهرها كقوله : «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»^(١) .

وقوله عليه السلام : «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه»^(٢) وغيرهما في

(١) وسائل الشيعة ٢٣ : ١٨٤ / كتاب الإقرار بـ ٣ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٣ : ١٨٦ / كتاب الإقرار بـ ٦ ح ١ .

باب القصاص والديات والمحدود والغصب وباب الإقرار والقضاء، يشكل القول بالتفكيك والأخذ ببعض ما يستفاد منها كما أفاده، حيث إنّ القاعدة كما أشرنا أمارة عقلائية مضادة من الشارع، فإذا كان للإقرار مدلول التزامي لا يكون ضرراً على المقر، فهل تدل الأمارة على نفوذ هذا اللازم؟

نعم، يجوز التفكيك بين اللوازم والملزومات في الأمور التعبدية؛ لأنّ الشبوت فيها ليس ثبوتاً حقيقياً، بل هو تعبدي بلحاظ الأثر كما في قاعدة التجاوز وأنّه لو شكّ أثناء صلاة العصر في إتيان الظهر يتمسك بالقاعدة بإتيان الظهر لتصحّح العصر من حيث الشرطية، ولا يثبت وجودها بقول مطلق، ويجب الإتيان بالظهر بعد العصر وهكذا في الطهارة، وهكذا بالنسبة إلى الطهارة يجب الإتيان بها للصلوات الأخرى.

إلا أنّ القاعدة بما أنها قاعدة عقلائية لا يمكن تسلّم التفكيك بين الأخذ بفدادها، ولذلك يعامل معها معاملة عنوان مركب لا يكون كل جزء منها مأموراً بأمر خاص، بل الأمر متعلق بالجزء على فرض أنّ المأمور به هو العنوان الكلي المقيد بالقيود والأجزاء.

فعلى هذا يشكل الأخذ بفداد القاعدة بما اشتمل على الإضرار بالمقر وردّ ما يكون فيه المنفعة له، فلذلك لا تكون القاعدة مستندة للحكم المذكور ويكفيها الاستناد إلى قافية المقتضي وعدم المانع على حسب السيرة العقلائية في باب التزويج.

قوله ﷺ: ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين....

والظاهر أن بعض العامة من القبول في البلديين لاعتبار الإشهاد في النكاح وسهولة الاستشهاد بالبيان له.

والإشكال فيه ظاهر من أن سهولة الإشهاد وصعوبته غير مختص بالبلدية والغربيّة مضافاً إلى ضعف المبني والبناء عندنا.

قوله ﷺ: وأمّا إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر....

وهذا ما يقتضيه عموم أدلة القضاء من وجوب سماع البيان أو حلف المنكر ووجوب ترتيب الأثر على الحكم من الطرفين؛ لمرمة رد حكم الحاكم ووجوب العمل به.

نعم لو علم أحدهما بالخلاف أو كلامها يجب عليه العمل بما هو الواقع بينه وبين الله عز وجل؛ لأن حكم الحاكم لا يبدل الواقع شيئاً، بل هو طريق إلى الواقع لا موضوع لتبدل الواقع، مضافاً إلى التنصيص بذلك في الصحاح. منها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله ع قال: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبِعِضْكُمْ أَحْنَ بِجُنْحِتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢ / أبواب كيفية الحكم ب ٢ ح ١.

قوله ﷺ : وإذا حلف المنكر بعدم الزوجية بينهما

أمّا القول بأنّه يحکم بعدم الزوجية فهو تام على وفق القاعدة.

وأمّا القول بوجوب أخذ المقر بمقتضى أقاربـه عليهـ على نحو الإطلاق ، فالإشكال السابق من عدم إمكان الاستناد إلى قاعدة الإقرار في أمثال المقام يمنع من الحكم المذكور لأنّه كما تقدم أنّ القاعدة أمارة عقلائية ذات مـدـالـيلـ مـطـابـقـيـةـ وـالتـزـامـيـةـ شـامـلـةـ لـموـارـدـ فـيهـ قـابـلـةـ الـانـطبـاقـ هـاـ ،ـ فـاـذـالـمـ يـكـنـ فيـ موـارـدـ هـذـهـ القـابـلـيـةـ مـنـ أـنـ فيـ الإـقـارـ ضـرـرـ عـلـىـ الغـيـرـ أوـ فـيهـ الفـائـدـةـ لـلـمـقـرـ لـاـ يـكـنـ القـولـ بـشـمـولـ القـاعـدـةـ هـاـ ،ـ هـذـاـ أـوـلـاـ .ـ

وـثـانـيـاـ :ـ أـنـ فيـ المـقـامـ إـقـارـهـ بـالـزـوـجـيـةـ وـإـنـ أـثـبـتـ الـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ لـلـزـوـجـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ إـنـكـارـهـ يـعـارـضـ إـقـارـ المـقـرـ وـيـوـجـبـ سـقـوـطـ إـقـارـ وـعـدـمـ ثـبـوتـ الـمـهـرـ إـلـاـ مـاـ عـلـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ سـقـوـطـ النـفـقـةـ بـالـنـشـوـزـ وـاضـحـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـانـ .ـ

وـأـمـّـاـ حـرـمـةـ الزـوـاجـ مـعـ الـخـامـسـةـ أـوـ أـمـّـهـاـ وـأـخـتـهاـ وـبـنـتـهاـ مـعـ الدـخـولـ بـهـاـ ،ـ فـهـوـ أـيـضاـ مـوـكـلـ إـلـىـ مـاـ عـلـمـ مـنـ الـوـاقـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ .ـ

بـقـيـ الـكـلـامـ فـيـ تـقـيـيدـ حـرـمـةـ الـبـنـتـ مـعـ الدـخـولـ بـالـأـمـ ،ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ ثـبـتـ الـحـرـمـةـ فـيـهـ مـعـ تـحـقـقـ الزـوـاجـ ،ـ وـأـمـّـاـ مـعـ دـعـمـ الدـخـولـ فـالـكـلـامـ فـيـ جـوـازـ الزـوـاجـ مـعـ الـبـنـتـ حـتـىـ يـطـلـقـ الـأـمـ أـوـ جـوـازـ النـكـاحـ مـعـ الـبـنـتـ وـبـطـلـانـ نـكـاحـ الـأـمـ مـبـتـنـ لـتـعـيـينـ الـمـبـنـىـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ؟ـ

قوله ﷺ : وإن كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره
والحكم واضح بعد الرجوع إلى الحاكم من عدم جواز التزويج لها إلا
بالطلاق ولو تعليقاً وعدم كون التعليق في أمثال المقام مضرًا لصحة العقد،
ولا منافاة في ذلك ، والحكم بلزوم التجيز في العقود والإيقاعات لما مرّ من
جواز تعليق العقد على أمر محقق معلوم .

وهكذا صحة التعليق فيها يتوقف عليه صحة العقد كقوله : «إن كان
هذا المال لي فقد بعته منك) والمسألة محلّ كلام ، والمخالف ادعى الإجماع
ولكن الشيخ الأعظم رحمه الله أشكل في قافية الاجماع حيث استظرف من كلام
شيخ الطائفة ارتضائه لذلك ^(١) .

وأما جواز سفرها من دون إذنه وعدمه ؟ فقد حكم السيد بعدم
الجواز ، وأشكل عليه السيد الخوئي رحمه الله ^(٢) من حيث إنّ عدم جواز السفر أثنا
هو من جهة مزاحمته لحقه ، وحيث إنّه لامزاحمة في القول باعتبار أنّ الرجل
لا يرى حقّاً لنفسه فيها فلا وجه للحكم بتوقف جوازه على إذنه ، وهكذا
الكلام بالنسبة إلى كل ما يتوقف على إذنه بالنسبة إليها .

فالمسألة مبنائية ، فإن بنينا على أنّ حقوق الزوجة مجعل لحصول
الاستمتاع ولا من جهة أخرى من الجهات فالحكم كما أفاده في باب السفر

(١) كتاب المكافئ ٣:٦٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٣:٦٧٦.

وغيره، ولذلك لم يبق وجه للإشكال عليه في الماقع سائر الأمور الموقوفة على إذن الزوج بالسفر في الحكم، هذا مضافاً إلى أن انكار الرجل بمنزلة إسقاط حقه أو إذنه.

قوله عليه السلام : ولو رجع المنكر إلى الإقرار....

الظاهر أن القول بسماع الإقرار قوي وإن كان ذلك يعد الخلاف لحجية إقراره وتقديمه على حكم الحاكم والبيان والمحلف ، وفي المقام يزول موضوع المحلف بإقراره.

وما أفاده في «مباني العروة»^(١) إشكالاً بأن هذا الإقرار لا يثبت الزوجية بجميع ما لها من الآثار وأثنا يثبت به خصوص الآثار التي تكون عليه دون ما يكون له مبني على اختياره في مدى دلاله القاعدة.

وفيه : أنه لو كنّا نحن وقاعدة الإقرار بعنوان الدليل على تمامية دعوى الزوجية بين الرجل والمرأة يتم الإشكال المذكور، إلا أنه قد اعترف - وسلّمنا - كفاية الاستدلال بأن الحق لا يعدوهما .

وبعبارة أخرى : فالمقتضي في أمثال المقام تام والمانع مفقود . فعلى هذا يكون الإبراد بتحقيق الزوجية وثبت الآثار التي على الزوج دون ما فيها المنفعة فقط عدوله عن تسمّك به في صدر المسألة وسلّمه؛ لأنّا وإن أشكّلنا في دلاله القاعدة على المدعى رئيساً، إلا أنّ الرجوع

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ١٧٦ .

عن الإنكار بمنزلة التصديق من الطرف لمدعاه الأول، وهذا كاف للحكم
بشبوت الزوجية .

نعم يشترط أن لا يكون المنكر متهماً في رجوعه عن الإنكار كما هو المقرر في باب القضاء والإقرار، بلا فرق بين أن يكون قد أظهر عذرًا أم لا.

قوله عليه السلام : وكذا المدعى إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه....
أي أنّ رجوعه مسموع ويؤخذ به يعني بالإنكار وبعد الإقرار نعم، يشكل السمع منه إذا كان بعد إقامة البينة منه على دعواه، ولعلّ الوجه في ذلك أنّ بناء العقلاء على ردّ البينة غير ثابت ، إلا إذا كذّبت البينة أيضًا نفسها ، والمسألة موكولة إلى كتاب القضاء .

